



نـº 5116978

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة
القبول المركزي

((عاجل وبالبريد الإلكتروني))
الجامعات كافة/السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية المحترم

م/ضوابط الانتقال والاستضافة للسنة الدراسية ٢٠٢٠/٢٠١٩

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

حصلت موافقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠ على اعتماد ضوابط الانتقال والاستضافة للدريستين الصباحية والمسائية وضوابط انتقال الطلبة وفق قناعة التعليم الحكومي الخاص الصباحي ونرافق طيباً اسم المستخدم وكلمة المرور للنظام الإلكتروني الذي سيتم اعتماده ابتداءً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/٧/٩ والذي يتيح بما لا يزيد عن خمسة خيارات لكل طالب على أن يتم استقطاع مبلغ (٥٠٠) دينار عن كل خيار بعده طلب نقل بحد ذاته .

مع التقدير ...

المراقبات/ضوابط الانتقال والاستضافة للسنة الدراسية ٢٠٢٠/٢٠١٩

د. ايـهـاب نــاهـي عــبــاس
مدير عام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/وكالة

٢٠١٩/٧/٢

قناة وزارة التعليم العالي في التليغرام :
@moheiq

نسخة منه إلى / -

- مكتب معالي الوزير/إشارة الى هامش معاليه في ٢٠١٩/٦/٢٠ للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- مكتب الوزير/غوفة المتابعة/لتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- مكتب وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي/إشارة الى هامش سعادته في ٢٠١٩/٦/٢٣ للتفضل بالاطلاع مع التقدير.
- جهاز الاشراف والتقويم العلمي/لتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- دائرة العلاقات والاعلام/لتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم .. مع التقدير.
- دائرة التعليم الجامعي الاهلي/لتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- قسم شؤون المواطنين/لتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- منسق الجامعة مع شعبة غوفة المتابعة/مكتب معالي الوزير/لتفضل بالاطلاع والمتابعة .. مع التقدير.
- مكتب المدير العام/لتفضل بالعلم .. مع التقدير.
- القبول المركزي/ القبول والتقديم.. مع الأوليات .
- البريد الإلكتروني

الصادرة
٢٠١٩/٧/١



الفصل الثامن: ضوابط انتقال الطلبة للدراسين الصباحية والمسائية:

ح - الشروط العامة للانتقال:

١. يحق للطلبة الناجحين الانتقال إلى (الكليات/المعاهد) والأقسام والفروع المناظرة بعد استحسان موافقة (الكلية/المعهد) الأصلي والمراد الانتقال إليها وبحسب الطاقة الاستيعابية.
٢. يحق للطلبة الانتقال بين الكليات المتضمنة في جامعات المحافظة الواحدة و الجامعة الواحدة.
٣. لا ينقل طلبة السنة الدراسية الأولى والمنتهية في الكليات وتعد السنة الدراسية الخامسة في كليات الطب سنة دراسية منتهية لهذا الغرض فقط.
٤. يحق للطلبة المستضافين متين فاكثر الانتقال في السنوات الدراسية المنتهية شرط نجاحهم للمرحلة الحالية (سنة التقديم) .
٥. يتم التأكيد من إجراءات صحة صدور وثيقة التخرج للدراسة الإعدادية من الكلية المنقول إليها الطالب في حال عدم استكمالها من الكلية المنقول منها لغاية تاريخ نقله.
٦. يسمح للطلبة الجدد المقبولين ضمن القبول المركزي بالانتقال من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية المناظرة وفي القسم المناظر ذات سنة قبوليهم وبالنسبة لطلبة الصفوف الأخرى فيسمح لهم بالانتقال إلى القسم المناظر على وفق الطاقة الاستيعابية.
٧. تبدأ إجراءات النقل من الكلية الأصلية حسراً وتكون المخاطبات بعدم الممانعة منها إلى الكلية المناظرة على أن ترفق المواد الدراسية التي اجتازها الطالب وعدد الوحدات الدراسية رفقاً للطلب وكتاب عدم الممانعة.
٨. يتم تزويد استمار النقل الكترونياً للطلبة الناجحين في الدور الأول والمكملين في الوقت نفسه ابتداءً من ٧/٩ ولغاية ٩/١٥ على أن يتم استكمال إصدار أوامر النقل في موعد أقصاه الأسبوع الأول من شهر تشرين الأول من دون الرجوع إلى الوزارة وبالإمكان إصدار أوامر نقل الطلبة الناجحين في الدور الأول قبل الموعد أعلاه على أن يتم تزويد الوزارة بنسخة من أوامر النقل كافةً أو قائمة بحالات النقل .
٩. في حالة عدم وجود طاقة استيعابية في أحدى الكليات يتم حسم جميع الطلبات بالرفض خلال مدة أسبوع من التاريخ تقديم الطلب وحسب التوقيتات المبينة في الفقرة (٧) أعلاه، ليتمكن للطالب التقديم على كلية أخرى ووفق الضوابط.
١٠. يتم حسم عمل لجان المعاشرة العلمية في موعد أقصاه أسبوع واحد من تاريخ إصدار أوامر النقل والمذكورة في الفقرة (٧) أعلاه ، مع مراعاة ما جاء بالفقرة (ي-٤) من الفصل العاشر.

قناة وزارة التعليم العالي في التليكرام :
@moheiq

١١. يتم إصدار أمر نقل الطالب من كلية الأصلية بعد صدور كتاب عدم ممانعة من النقل من الكلية المراد الانتقال إليها، ولا يجوز تسجيل الطالب في الكلية المراد الانتقال إليها إلا بعد صدور أمر نقله وانفكاكه من كلية الأصلية.
١٢. على الطالب استكمال إجراءات التسجيل في الكلية/المعهد المنقول إليها خلال مدة أسبوع من تاريخ صدور أمر نقله من كلية الأصلية وبخلافه يعد راسيا في صفه.
١٣. يتولى قسم شؤون الطلبة في الجامعتين تدقيق سلامة إجراءات النقل وفقاً للضوابط.
١٤. على الجامعات إصدار أمر بجميع حالات النقل (من وإلى كليات/معاهد الجامعتين) وتزويد الوزارة بنسخ من تلك الأوامر مع جدول تفصيلي بأسماء الطلبة والكلية/المعهد المنقولين منه والجامعة/الكلية/المعهد المنقولين إليه ومتهم الدراسي وفترة الانتقال المعمول بها الطالب المنقول في موعد أقصاه (١١/١٥) لأغراض تدقيقية.
١٥. يلاحظ ما ورد في الفقرة (٣) من البند (ب / ط -٣) من الفصل التاسع فيما يخص نقل الطلبة المتضررين من الأعمال الإرهابية والأخطاء العسكرية.
١٦. لا يمكن نقل الطلبة الدراسين في الكليات التابعة لوقفين إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
١٧. تكون أولوية النقل للإناث إلى الجامعات /الكليات /المعاهد في محافظات سكنهم بناءً على رغبتهن ووفق الضوابط الواردة أعلاه .
١٨. يحق للطلبة المقبولين ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي تقديم طلبات النقل إلى الكليات/المعاهد المناظرة في الجامعات الأخرى ضمن نفس القناة، على أن يتم استحصال نسبة ١٢٥% من الأجر الدراسية لسنة الانتقال موزعة بواقع (٥٠٪ من الأجر الدراسية إلى الجامعة المنقول منها الطالب و٧٥٪ من الأجر الدراسية إلى الجامعة المنقول إليها ويستمر استحصال ذات النسبة البالغة ١٢٥٪ من الطالب لبقية المراحل ويكون توزيعها بواقع (٢٥٪ من الأجر الدراسية إلى الجامعة المنقول منها و١٠٪ إلى الجامعة المنقول إليها) .

ح - ٢- ضوابط الانتقال لأسباب قاهرة:

تكون الأولوية لانتقال الطلبة الذين تعرضوا للحالات الآتية (مع الالتزام بالضوابط الواردة في البند ح -

(أعلاه :

١. الطالب / الطالبة الذي يتعرض لفقدان أحد الوالدين (في سنة الانتقال نفسها) يحق له الانتقال إلى الدراسة المناظرة في (الكليات/المعاهد) الواقعة في محل سكنه بعد تقديم ما يثبت ذلك.
٢. الطالبة المتزوجة خلال مدة الدراسة يحق لها الانتقال إلى الدراسة المماثلة في محافظة إقامة الزوج بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.
٣. الطالبة التي افترقت عن زوجها خلال مدة الدراسة بسبب الطلاق أو الوفاة يحق لها الانتقال إلى دراسة مماثلة في محافظة سكن عائلتها بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.
٤. الطالب/طالبة المريض بأحد الأمراض المزمنة بعد تقديم كتاب عدم ممانعة من الجامعة الأصلية وتقديم تقرير طبي من اللجان الطبية الدائمة في المحافظة ومصادق عليها من اللجنة الطبية في كلية الطب في الجامعة.
٥. الطالب المصابة الذي تعرض إلى القصف أو إطلاق نار أو ما شابه ذلك من حوادث وأصيب بعجز دائمي.
٦. الطالب المعيل لعائلته لفقدان أحد الوالدين يحق له الانتقال إلى الدراسة المناظرة الواقعة في محل سكانه بعد تقديم ما يثبت ذلك.
٧. الطلبة من ذوي الشهداء المسؤولين بالقانوني (٢) لسنة ٢٠١٦ و (٥٧) لسنة ٢٠١٥ .
٨. مجلس الجامعة النظر في الحالات الإنسانية القاهرة الأخرى ولحالات محدودة وفي أضيق الحدود.
٩. لا يشمل طلبة السنین الدراسيتين الأولى والمتنتهيما بما ورد في أعلاه.
١٠. تكون الكلية المعنية مسؤولة عن صحة صدور الوثائق والمستمسكات المقدمة وبشكل اصولي .

٤- ضوابط انتقال الطلبة من كليات ذات حدود قبول أعلى إلى كليات ومعاهد ذات حدود قبول أدنى:

١. يحق لطلبة كليات المجموعة الطبية في الجامعات الحكومية الانتقال إلى كليات ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية بشرط لا تكون لديهم سنوات إهدار أكثر من سنتين (يقصى بها سنوات النجاح والرسوب ولا تتحسب سنوات التأجيل وعدم الرسوب ضمن سنوات الإهار):
٢. يحق للطلبة الانتقال من الكليات في الجامعات الحكومية إلى معاهد ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية شرط لا تكون لديه سنوات إهار أكثر من سنتين.
٣. تحسب سنوات الرسوب ضمن السقف الزمني للدراسة في حال كان الانتقال إلى كلية.
٤. لمجلس الكلية/المعهد النظر في إفاء الطالب من بعض الموضوعات الدراسية.

٥- ضوابط انتقال طلبة المعاهد في الجامعات التقنية:

تخول الجامعات التقنية صلاحية نقل طلبة السنة الدراسية الأولى والثانية من وإلى المعاهد الواقعة في محافظات سكناهم أو معاهد المحافظة الواحدة في قضاء السكن وفي الجامعة الواحدة بعد استحصال عدم الممانعة من المعهددين الأصلي والمراد النقل إليه وبما يضمن تحقيق الطاقة الاستيعابية وفي بدء السنة الدراسية.

٦- ضوابط انتقال الطلبة بين الكليات الحكومية والأهلية:

نقل الطلبة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية الدراسة المسائية:

١. يسمح للطالب الانتقال من الكليات الأهلية (الدراستين الصباحية والمسائية) إلى الكليات الحكومية المسائية المناظرة على أن يكون حاصلاً على تقدير (جيد جداً) ومن الناجحين من الصف الأول إلى الصف الثاني وغير راسب في السنة الدراسية السابقة.
٢. يخضع الطالب لإجراءات المقاصلة العلمية.

٣. يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حسراً/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويد الطالب بكتاب رسمي من كلية/جامعة الأهلية معنوانا إلى الدائرة حال إعلان نتائج الدور الأول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكلية/الجامعة الأهلية مفاتحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرةً وخلافه تتحمل المسئولية القانونية كاملةً.

٤. لن يتم النظر بأي طلب يرد بعد تاريخ ٩/٣٠.

بـ-نقل الطلبة من الكليات الحكومية إلى الكليات الأهلية:

يسمح للطالب الناجح من السنة الدراسية الأولى إلى الثانية فقط وغير الراسب في السنة السابقة أو المرفق قيده، الانتقال من الجامعات الحكومية الصباحية أو المسائية إلى الدراسة والاختصاص المناظرين في الجامعات والكليات الأهلية.

ح - ٨ - ضوابط انتقال الطلبة من وإلى جامعات إقليم كردستان:

١. يتم ترويج المعاملات مع الجامعات التي استكملت إجراءات الاعتراف بها من الوزارة حسراً.

٢. عدم ترويج معاملة الانتقال لطلبة السنة الدراسية الأولى والمتناهية.

٣. يسمح لطلبة السنة الدراسية الأولى في المعاهد الانتقال من معاهد إقليم كردستان وبالعكس بعد استحصلان عدم الممانعة من المعهدين.

٤. يتم نقل أو استضافة الطلبة مع مراعاة ما جاء بالبندين (ح-١) و (ي-٩) على الترتيب وبحسب الاختصاصات المتاظرة وفقاً للاستئارة المعدة لهذا الغرض حيث تبدأ معاملة الانتقال من (الكلية/المعهد) الأصلي و ترافق استئارة الانتقال بنسخة مصورة من شهادة الدراسة الإعدادية و قائمة بالممواد التي درسها الطالب في الصفوف التي اجتازها لاعتمادها في المقاضة العلمية وترسل مباشرةً عن طريق الجامعة/الجامعات التقنية المنقول منها إلى الجامعة المنقول إليها ويتم اجراء اللازم وفقاً للتعليمات النافذة من دون الرجوع إلى الوزارة و الاقتصاد على إعلام الوزارة وتزويدها بنسخ من هذه المخاطبات للاطلاع و التأكد من دقة تنفيذ التعليمات.

٩ - ضوابط استضافة الطلبة:

١. يستمر سريان قرار إيقاف العمل باستضافة الطلبة في التخصصات المناظرة في جامعات أخرى على كافة دفعات الطلبة المقبولين من السنة الدراسية (٢٠١٨/٢٠١٧) .
٢. يشمل بالاستضافة فقط الطلبة الناجحين إلى السنة الدراسية المنتهية وكذلك الطلبة المؤجلين والراسبين في تلك المرحلة.
٣. بالنسبة للطلبة المبتعدين حالياً في الكليات التي مدة الدراسة فيها ٥ أو ٦ سنوات يسمح فقط باستضافة طلبة المرحلة الدراسية الرابعة الخامسة والسادسة مع مراعاة عدم تجاوز سنوات الاستضافة أكثر من سنتين .
٤. يتم استضافة الطلبة من وإلى الدراسة المناظرة في الكليات ومعاهد الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بحسب صلاحية السادة رؤساء الجامعات وفي أضيق الحدود.
٥. لا يجوز استضافة الطالب لأكثر من سنتين دراسيتين وذلك لضرورة استيفاء الطالب ما لا يقل عن (٥٠٪) من الساعات الدراسية المطلوبة في الكلية التي سيخرج منها .
٦. لا يمكن استضافة الطلبة الدارسين في الكليات التابعة للوقفيين إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
٧. يتم إجراء المفاصدة العلمية للطالب المستضاف من كلية الأصلية بحيث لا يترتب على استضافة الطالب خارج الكلية مطالبته بأكثر من مادتين دراسيتين وكل سنوات الاستضافة.
٨. يكون دفع الأجر للطلبة المستضافين كما يلي:
 - أ. مناسبة بين الكليتين المستضيفة والأصلية في حال كون الاستضافة للدراسة المماثلة بين كليتين حكوميتين.
 - ب. نسبة (٦٠٪) للكلية المستضيفة (الحكومية) و(٤٠٪) للكلية الأصلية (الأهلية) في حال كون الاستضافة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية.
 - ج . نسبة (٥٠٪) فقط من الأجر الدراسية للكلية المستضيفة (الأهلية) -وفقاً للأجر المحددة للقسم المعنى في تلك الكلية- دون أن يترتب على الطالب أي تبعات مالية في الكلية الأصلية-في حال كون الاستضافة من الجامعات الحكومية إلى الكليات الأهلية الصباحية.
 - د. نسبة (٥٠٪) من الأجر الدراسية المقرة للكلية المستضيفة(الأهلية)-وفقاً للأجر المحددة للقسم المعنى في تلك الكلية-ونسبة (٥٠٪) من الأجر الدراسية للكلية الأصلية (الحكومية) -باعتباره على الأجر المحدد للقسم المعنى في الكليتين-في حال كون الاستضافة من الكليات الحكومية المماثلة إلى الكليات الأهلية المماثلة

* الاستفاذة نصف مرحله رابع